

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
رقم الوارد	التاريخ
٢٩	٢٠٢١/٤/٦

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية

رقم الرمز (30)

تعليمات جمركية رقم (٣٧) لسنة 2021م
بشأن المذكرة التفسيرية حول التغييرات التي طرأت على القرار الوزاري رقم 4 لسنة 1994
بمنع استيراد او تصدير النفط الخام او اي منتج من المنتجات البترولية و البتروكيماوية
الا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية .

مدير عام الجمارك:

الحاقا للتعليمات الجمركية رقم 11 لسنة 1989 وبناءا على كتاب مؤسسة البترول الكويتية رقم
sa/166/2021 المؤرخ في 2021/3//14 والمقيد لدينا بواردة السجل العام رقم 805 بتاريخ
2021/3/23 والمتضمن بعض التعديلات التي طرأت على كل من البند الاول والثاني ،اما البند الثالث فلم
يطرأ عليه أي تغيير من قرار وزير النفط رقم 4 لسنة 1989 بشأن منع استيراد او تصدير النفط الخام
او اي منتج من المنتجات البترولية او البتروكيماوية الا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية
وذلك على النحو التالي :
اولا: كشف بالشركات البترولية المملوكة لمؤسسة البترول الكويتية والمستثناة من القرار المشار اليه
اعلا .
ثانيا : كشف بالمشتقات البترولية والبتروكيماويات المشمولة بالقرار المذكور.
ثالثا :كشف بالمشتقات البترولية والبتروكيماوية والمواد التي تدخل في تركيبها المشتقات البترولية
المشمولة بالقرار المذكور .

لذا يرجى من السادة مدراء الإدارات الجمركية وكافة المختصين لديهم نحو اعتماد ماجاء بالمذكرة
التفسيرية للقرار الوزاري رقم 4 لسنة 1989 الصادر عن مؤسسة البترول الكويتية وذلك على النحو
المشار اليه تفصيلا بكتاب المؤسسة المنوة عنة اعلا .

للعلم والعمل بموجبة ،،،

صدر بتاريخ : ٥ / 4 / 2021م

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك

المرفقات : (كتاب مؤسسة البترول متضمنا اسماء الشركات
المستثناة والمواد المشمولة بالقرار)

نسخة إلى:

-مدير فريق المشروع

- السادة / فريق ديوان المحاسبة .

السيد / وكيل وزارة الاعلام لنشرة بالجريدة الرسمية (مرفق عدد 1 cd

أ. أحمد حمودة . * المعلومات بما نشره السيد / في مجموع برسائل الجمارك

المستشار العام
الإدارة العامة للجمارك

مدير عام الإدارة العامة للجمارك

أ. أحمد حمودة . * المعلومات بما نشره السيد / في مجموع برسائل الجمارك



الموافق 14 مارس 2021

SA/166/2021

الكويت في 1 شعبان 1442 هـ

السيد / مدير عام الإدارة العامة للجمارك المحترم
الإدارة العامة للجمارك
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: المذكرة التفسيرية للقرار الوزاري رقم 4 لسنة 1989

بالإشارة إلى قرار معالي وزير النفط رقم 4 لسنة 1989 الصادر في 2 فبراير 1989 والنشر بجريدة الكويت اليوم بعدد (1809) (مرفق رقم 1)، والحاقا بمذكرتنا المؤرخة في 26 فبراير 1989 والمؤرخة في 24 أبريل 2012 (مرفق رقم 2) بشأن منع استيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيماوية إلا بعد موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية.

نود إخطاركم ببعض التعديلات التي طرأت على كل من البند الأول والثاني، أما البند الثالث، فلم يطرأ عليه أي تغيير:

أولا: يستثنى من القرار المشار إليه الشركات البترولية المملوكة لمؤسسة البترول الكويتية، وهي كما يلي حسب الهيكل التنظيمي المعتمد لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة:

- 1 شركة البترول الوطنية الكويتية (KNPC)
- 2 شركة نفط الكويت (KOC)
- 3 شركة صناعة الكيماويات البترولية (PIC)
- 4 شركة ناقلات النفط الكويتية (KOTC)
- 5 شركة البترول الكويتية العالمية (KPI)
- 6 الشركة الكويتية للاستكشافات البترولية الخارجية (KUFPEC)
- 7 الشركة الكويتية لنفط الخليج (KGOB)
- 8 شركة خدمات القطاع النفطي (OSSC)
- 9 الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة (KIPIC)



- / يتبع

وعليه فإن الشركات المذكورة أعلاه لا تحتاج إلى موافقة مسبقة من مؤسسة البترول الكويتية لاستيراد أو تصدير النفط الخام أو أي منتج من المنتجات البترولية أو البتروكيمياوية.

ثانياً: تخضع المشتقات البترولية والبتروكيمياوية التالية للقرار المذكور:

- 1) النفط الخام (Crude Oil)
- 2) شحنات الغاز الطبيعي المسال (LNG)، وغاز البترول المسال (LPG) بكافة أنواعها (بما فيها البروبان والبيوتان) والغاز التكميل (Lean Gas) الإيثان والميثان (Ethane/Methane)
- 3) شحنات السيارات بكافة أنواعها (Mogas/Gasoline).
- 4) النافثا بمختلف مواصفاتها وأنواعها (Naphtha).
- 5) الكيروسين (Kerosene).
- 6) وقود الطائرات بمختلف أنواعها (Jet Fuel).
- 7) زيت الفاز بمختلف أنواعه واستخداماته، بما في ذلك الديزل (Gas Oil).
- 8) زيت الوقود بأنواعه وزيت وقود السفن بأنواعها (Fuel Oil & Bunker).
- 9) شحنات الكبريت العر (Sulphur).
- 10) الفحم البترولي الغير مكلسن (Petroleum Coke non calcined).
- 11) اليوريا والأمونيا (Urea, Ammonia).
- 12) زيوت التزييت المستعملة أو المعروقة (سواء كانت خفيفة أو ثقيلة) (Heavy Oil, Used Oil, Recycle Oil, Sludge Oil, Slop Oil)
- 13) زيوت أفران (Furnace Oil).
- 14) رواسب نفطية أو نفايات نفطية (Petroleum Residue / Waste Oil).
- 15) لبنتين (Pentane (KNG, Mixed with Naphtha)
- 16) البروبيلين (Propylene)
- 17) الباراكسيلين (Paraxylene)


-/ يتبع

ثالثاً: لا تخضع المشتقات البترولية والبتروكيماوية والمواد التي يدخل في تركيبها المشتقات البترولية التالية للقرار المذكور:

- 1 الزيوت الأساسية المستخدمة لتصنيع زيوت التزيت (Base Oil) .
- 2 زيوت التزيت الجديدة المعبأة بعبوات مغلفة الأحجام (Lubricants).
- 3 الشحوم، محضرات الشحوم (Grease).
- 4 الفحم المكلسن (Calcined Coke).
- 5 الاسفلت بكافة أنواعه (Asphalt).
- 6 البيتومين بكافة أنواعه (بما فيها اللغائف والرولات المستخدمة كموازل) (Bitumen).
- 7 المواد المحفزة (Catalyst).
- 8 Spirit (المذيب الأبيض) ، (الكيدالريزن) ، Alkyd Resin ، Demulsifier (مفكك مستحلب) ، Minerals ، Emulsifier.

هذا وسوف نقوم بإخطاركم في حالة وجود أية تعديلات بالنسبة للمواد المذكورة أعلاه سواء بالإضافة أو بالإلغاء.

وعند وجود أي استفسار يتعلق بالقرار المذكور أعلاه يرجى التواصل مع إدارة تنظيم المبيعات بمؤسسة البترول الكويتية.

التوقيع	التاريخ
	٢٠١٧/٧/٢٢
رقم الملف	رقم المورد
٣٩	٨٠٥

مع اطيب التمنيات،

٢٠١٧

السيد / السيد / السيدة / السيد / السيدة
الاتحاد الكويتي والقطري



هاشم سيد هاشم
الرئيس التنفيذي

٢٠١٧/٧/٢٢
الرجو